

## الآليات الضوابط المنظمة لانتدابات السادة أعضاء هيئة التدريس داخل الجامعة وخارجها وكذا أعمال الكنترولات

الضوابط المنظمة لانتدابات السادة أعضاء هيئة التدريس وفق القواعد الآتية:

**أولاً:** تلتزم كليات الجامعة بعرض انتدابات السادة أعضاء هيئة التدريس للتدريس على مجالس الأقسام ومجلس الكلية للتفضل بالموافقة قبل الدراسة بوقت كاف.

**ثانياً:** لا يجوز انتداب أعضاء هيئة تدريس للتدريس من خارج الجامعة إلا في حالة عدم وجود هذه التخصصات داخل الجامعة (التخصصات المتناظرة) من بين أعضاء هيئة التدريس أو في حالة اعتذار عضو هيئة التدريس المتخصص في المادة بالجامعة.

**ثالثاً:** في حالة رؤية القسم الاستعانة بالسادة العاملين بالجامعة وكلياتها من الحاصلين على الماجستير والدكتوراه من التخصصات غير الموجودة من أعضاء هيئة التدريس لاستكمال العجز فيتم معاملتهم كمنتدبين للتدريس فقط (على ألا يتم إشراكهم في أي من أعمال الامتحان: لجان وضع الأسئلة وطباعتها، لجان تسيير الامتحانات، تصحيح أوراق الإجابة، لجان الكنترول) من العاملين بالحكومة والقطاع العام على أن تكون الساعة النظري بما يعادل 3% من مربوط الدرجة الوظيفية لسيادتهم على أن تطبق القواعد القانونية الواردة بقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972.

**رابعاً:** تقوم جميع الكليات بحصر أسماء وتخصصات السادة العاملين الحاصلين على الماجستير والدكتوراه وإرسالها إلى إدارة شئون هيئة التدريس بالجامعة والتي تقوم الأخيرة بتوزيعها على جميع كليات الجامعة التي بها تخصصات متناظرة لتخصصاتهم للاستعانة بهم في حالة الحاجة إليهم.

**خامساً:** في حالة الندب الداخلي (بين كليات الجامعة) تلتزم الكلية المنتدب إليها فقط بمخاطبة الجامعة للحصول على موافقة السلطة المختصة (رئيس الجامعة أو من ينوب عنه) وتقوم الكلية المنتدب منها بإبلاغ الكلية المنتدب إليها عضو هيئة التدريس بموافقة مجلس القسم ومجلس الكلية وفي حالة الندب الخارجي (من وإلى الجامعات) تلتزم الكلية بإبلاغ الجامعة للحصول على موافقة السلطة المختصة.

**سادساً:** في حالة الندب من غير أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالحكومة أو القطاع العام تلتزم الكلية بمخاطبة الجامعة للموافقة على الندب وتحديد فنة الساعة بعد العرض على مجالس الأقسام المختصة ومجلس الكلية.

**سابعاً:** في جميع الأحوال يجب ألا تزيد ساعات الندب خارج الجامعة عن 16 ساعة (8 ساعات يومياً) وأيام الندب عن يومين في الأسبوع ويوم واحد بالنسبة للقيادات الجامعية (رئيس القسم – وكيل الكلية – عميد الكلية).

**ثامناً:** يعتبر التدريس في الوحدات ذات الطابع الخاص (التعليم المفتوح أو اللغة الانجليزية) بمثابة الندب الداخلي وتلتزم الكلية بعرض الندب على مجلس الكلية ومخاطبة الجامعة للحصول على موافقة السلطة المختصة.

**تاسعاً:** تقوم كليات الجامعة بإرسال صورة من اللائحة الداخلية للكلية ولوائح الوحدات ذات الطابع الخاص إلى إدارة شئون هيئة التدريس بالجامعة لتتمكن من مراجعة إجراءات الانتداب والوقوف على صحة وسلامة إجراءات الندب.

**عاشراً:** يجوز لمجلس الكلية تفويض السيد أ.د/ عميد الكلية في البت في الانتدابات للتدريس والكنترول (من وإلى الكلية) على أن يتم عرض الموضوع على المجلس في أقرب جلسة للإحاطة علماً وإنهاء الإجراءات حفاظاً على حسن سير العملية التعليمية.

**الحادي عشر:** بالنسبة للكليات التي ليس لها مجالس كليات يقوم السيد أ.د/ عميد الكلية بالموافقة على الندب من وإلى الكلية.

**الثاني عشر:** بالنسبة للانتداب للكنترول يتم الاستعانة بالسادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة من داخل الجامعة بحيث لا يتم الاستعانة بسيادتهم في أكثر من كنترول واحد غير الكنترول المكلفين للعمل به داخل الكلية على ألا يتعارض هذا وفترات عملهم بالكنترول الأصلي.

**الثالث عشر:** يكون تشكيل الكنترولات من بين أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وفقاً لما يأتي:

طالب 100 لكل	عضو هيئة التدريس
طالب 50 لكل	معاون عضو هيئة تدريس "في حالة الاستعانة بهم في الكنترولات"